



٤ MAY 2016

قرار وزاري رقم (١٥٧) لسنة 2016

**بشأن إضافة رسوم مالية جديدة على بعض الإجراءات الخاصة بتحويل إذونات العمل
بالقطاعين الأهلي والنفطي**

وزير الشئون الاجتماعية والعمل:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15/1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 1/7/1979 باختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
- وعلى القانون رقم 28/1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطي.
- وعلى القانون رقم 6/2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 109/1994 بشأن تعديل قيمة الرسوم العامة على النماذج الخاصة بإجراءات استخراج تصاريح وإذونات العمل وكشوف الحاسب الآلي.
- وعلى القرارين رقمي 134 ، 135 بإضافة رسوم مالية جديدة على بعض الإجراءات الخاصة بتحويل إذونات العمل بالقطاعين الأهلي والنفطي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 38/A/2016 بشأن تعظيم قيمة الرسوم المالية لبعض الإجراءات الخاصة بالاستقدام والاستخدام.
- وبناء على ما تقتضيه محلجة العمل ..

قرر

مادة أولى:

مع مراعاة شروط تحويل إذونات العمل المنصوص عليها بالقرار الإداري رقم 842/2015 بشأن إنتقال الأيدي العاملة بالقطاعين الأهلي والنفطي وتعديلاته... يجوز لصاحب العمل تحويل إذن عمل




Kuwait Capital of Islamic Culture 2016



العامل للعمل لديه بواسطة اللجنة العليا للمنازعات الفردية نظير الرسم المالي المقرر وذلك على النحو

التالي :

- 1- تحويل إذن عمل العامل المسجل على عقد حكومي إنتهى إلى عقد حكومي آخر عائدًا للنفس صاحب العمل نظير رسم مالي قدره 200 د.ك فقط مائتين دينار كويتي.
- 2- تحويل إذن عمل العامل المسجل على عقد حكومي إنتهى أو ما زال ساري المفعول إلى الملف الرئيسي لنفس صاحب العمل نظير رسم مالي قدره 350 د.ك فقط ثلاثة وخمسون دينار كويتي.
- 3- تحويل إذن عمل العامل المسجل على عقد حكومي إنتهى أو ما زال ساري المفعول للعمل لدى عقد حكومي عائدًا للصاحب عمل آخر نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثة وثلاثين دينار كويتي.
- 4- تحويل إذن عمل العامل المستقدم بتصريح عمل بالقطاع الأهلي للعمل لدى صاحب عمل آخر إثناء من شرط السنة نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثة وثلاثين دينار كويتي.
- 5- تحويل العامل الذي كان يعمل بالقطاع الحكومي وقام بنقل إقامته للعمل بالقطاع الأهلي ويرغب في التحويل لدى صاحب عمل آخر قبل مضي سنة من تاريخ صدور إذن عمله نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثة وثلاثين دينار كويتي.
- 6- تحويل العامل المتعاقد محلياً ومسجلاً لدى عقد حكومي ويرغب في التحويل للعمل بالقطاع الأهلي قبل مضي سنة نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثة وثلاثين دينار كويتي.
- 7- تحويل العامل الذي كان لديه إقامة إلتحاق بعائل ونقل إقامته للعمل بالقطاع الأهلي ويرغب في تحويل إذن عمله للعمل لدى صاحب عمل آخر قبل مضي سنة نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثة وثلاثين دينار كويتي.
- 8- تحويل الملحق بعائل قبل مضي السنة ويرغب في التحويل للعمل بالقطاع الأهلي نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثة وثلاثين دينار كويتي.



٩- تحويل العامل المتربي الذي قام بتحويل إقامته للعمل بالقطاع الأهلي ولم يمضي ثلاث سنوات عند صاحب العمل نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثة دينار كويتي.

مادة ثانية :

يفوض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة في إصدار التعاميم الإدارية الازمة بشأن الحالات التي يجوز فيها تحويل إذونات العمل نظير الرسم المالي المقرر بمددة الأولى من هذا القرار.

مادة ثلاثة :

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة

تنفيذ كل فيما يخصه.

هند صباح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة لشئون التخطيط والتربية